**س*البيـ**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**

***عـ82073.2019ـدد القضيــة**
**تاريخــه :2020/02/26**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 01 نـوفمبر 2019 مـن الاسـتاذ "ف.الـم ." المحـامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

"س.الو." محل مخابرتها بمكتبه الكائن...

ضـد:

"الـــه.م." المعـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب محاميه الاستاذ "ح. الح." الكائن ...

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الشخصـي عـدد 664 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بـ بتـاريخ 21 اكتـوبر 2019والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـده بثلاثمائـة دينـار (300د) لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ

نبيل عنيزي بتاريخ 13-11-2019 حسب محضره عدد 13141 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 14-11-2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 06 سبتمبر 2019 من الاستاذ "ح. الح." عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا إن تم قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من الناحية الشكلية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده راهنا ) لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 07-06-2018 عارضا أنه تزوج بالمطلوبة في الاصل المعقبة ر اهنا وانجبا الابنين "ي." في 16-12-2005 و"أ." في 19-12-2008 وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما خصوصا بعد ان اكتشف أن لزوجته علاقة غرامية ثابتة مع المدعو "ه.غ." والذي اعترف بذلك

صراحة مع أنها كانت تلتقي به في عديد الاماكن وخاصة مدينة كما ثبت انها ترسل له الحوالات البريدية من ماله ضرورة ان لا عمل قار لها وبذلك بات استمرار العلاقة الزوجية امرا مستحيلا طالبا لذلك الحكم بإيقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر من الزوجة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 64767 القاضي " ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمروة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر من الزوجة والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما و بدفاتر الحالة المدنية لكليهما وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعى بأربعة آلاف دينار (4000د) لقاء ضرره المعنوي ومائتين وخمسين دينارا ( 250د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة واقرار القرار الفوري المتخذ بالطور الصلحي وحمل المصاريف ا لقانونية على المدعى عليها وذلك استنادا الى ثبوت الضرر بإخلال المدعى عليها بواجب الاخلاص وانتهاكها حرمة العلاقة الزوجية بربطها لعلاقة غرامية مع شخص غريب عبر شبكة التواصل الاجتماعي وتأكيد هذا الاخير لذلك صلب تصريحاته بمحضر البحث الجزائي عدد 680 المحرر بواسطة اعوان مركز الشرطة العدلية في 12-12-2018 .

فاستأنفت المطلوبة في الاصل حكم البداية طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى

فقضت محكمة الدرجة الثانية بإقراره وفقا لما هو مبين بالطالع فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الاحالة ناسبة له ما يلي :

1) في خرق القانون وتحريف الوقائع :

قولا أن استنتاج المحكمة من خلال العالم الافتراضي "الفايسبوك" لنتائج تم تضمينها كدليل لإثبات الضرر المؤسس لحكم الطلاق صلب محضر محرر بواسطة عدل تنفيذ لا صفة له في معاينة واثبات أو نفي وقائع مستمدة من مجال افتراضي لم يكن محصنا من الاختراق من الناحية العلمية في نقل المعلومة ونسبتها الى الغير سيما بين طرفي العلاقة الزوجية وقد استند على مبررا ت واهية تمثلت في الدفع بما استقر عليه فقه القضاء لمحكمة التعقيب دون التذكير بأي قرار في الموضوع او تفسير للاختلاف بين الخطأ الجزائي والمدني ومدى التحقق لتوصيف الضرر الثابت والمحقق كشرط اعتماد حصول الضرر الفعلي للضررين ومدى تأثيره على مبدأ حسن المعاشرة المنصوص عليه بالفصل 23 من م اش سيما وانه من الثابت وان القاضي الجزائي المتعهد بالأفعال لا بنصوص الاحالة لم يستنتج من ملف الدعوى الجزائية ومن محضر الابحاث أي مبرر لإدانة المعقبة فقضى بعدم سماع الدعوى في الموضوع ليظل القاضي المدني مقيدا بالإثبات وبالنتيجة التي انتهى اليها القاضي الجزائي وما للأحكام الجزائية من حجية مطلقة في الاثبات سيما وانه لم يناقش دفوعات الطاعنة ولم يقع الرد عليها ولم يعتمد

قاعدة الحياد من خلال قلب التصريحات لإثبات معنى الضرر في مفهومه الاخلاقي وان ارسال حوالات بريدية للغير وبقطع النظر عن مرسلها فإنها لا تقيم دليل ادانة على اثبات علاقة غرامية أو خنائية فضلا على ان التخاطب عبر شبكات الاتصال مع ما يمكن ان يحيط بها من فقدان الدليل اليقيني القاطع وما تبعه من عمليات قرصنة للحسابات الشخصية افقدت المعطى العلمي الافتراضي مفهوم الحق المطلق اضافة الى ان مضمون الحوارات واللقاءات العفوية لا تكتسي معنى الضرر الثابت لتدفع المحكمة الى النطق بالطلاق بعد معاشرة زوجية فاقت 14 سنة دون أن يلاحظ عليها أي سلوك مشين البتة وتكون المحكمة أفرطت في سلطتها من خلال تبريرها لآراء فقه قضاء محكمة التعقيب لم يتبلور في مفهوم موحد واحتكمت الى وقائع ثبت دحضها جزائيا باحكام نهائية بالبراءة والحال أن الضرر المحقق كشرط لحكم الطلاق يكون مرتبط بواقعة اصطبغت بمفهوم الرذيلة والمسامرات الليلية حتى يكون الضرر ثابتا والقضايا الشخصية بين زوجين لا يمكن اثباتها الا من الداخل وعليه فان محكمة القرار المنتقد لم تبذل أي محاولة في معرفة الاسباب التي افضت الى طلب الطلاق رغم ان الاسباب تعتريها في باطنها شك في ظل اعتصام الطاعنة بالإنكار خلال كامل مراحل البحث وبرأها القضاء الجزائي من تهمة الزنا ولم يثبت قطعا ان المعقبة تهتم بشخص آخر لم تعرفه ولم يستهدف حرمتها الجنسية بأي عنوان بالصور او بالشهادة او

بحالة تلبس للقول بتحقيق الضرر المشروط بالثبوت والتأكد والمحكمة اخذت من البحث الجزائي ما رأته صالحا وتنتقي ما تؤسس عليه حكمها وتترك الباقي وهو ما تأكد من خلاله تحريف الوقائع المقترن بخرق القانون والخطأ في تأويله .

2) في هضم حق الدفاع وضعف التعليل :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد تسرعت في فصل القضية دون بذل الجهد الكافي للبحث بنفسها عن الحقيقة الواقعية وجاء حكمها محرفا للوقائع وهاضما لحق الدفاع وضعيف الدفاع ومخالف للفصل 123 من م م م ت .

المحكمة

عن المطعنين معا لارتباط ا لقول فيهما :

حيث إن الضرر الموجب لفك الرابطة الزوجية يشمل جميع اوجه الضرر سواء كان حسيا أو ماديا وهو ما يخلص من اطلاق المشرع لعبارة الضرر الواردة بالفصل 31 من م اش وفي هذا الصدد فان المحكمة المتعهدة بالبحث في الضرر لا تعد مقيدة بالنتيجة الجزائية الا في حدود ما بت فيه القاضي الجزائي من ماديات ووقائع وذلك بالنظر لمفهوم الدعوى العامة وآثارها التي تكون نافذة في حق الكافة بما في ذلك القاضي المدني الا ان ذلك لا يمكن ان يشكل حائلا أمام المحكمة المتعهدة بالطلاق للضرر في البحث في وجه آخر في

الضـــرر حتـــى ولـــئن كانـــت النتيجـــة الجزائيـــة مـــن مؤيـــدات الـــدعوى وذلـــك فـــي اطـــار مفهـــوم الـــزواج القـــائم علـــى التزامـــات متبادلـــة والواجبـــات المحمولـــة علـــى الطـــرفين بموجـــب الفصـــل 23 مـــن م اش لـــذلك فـــان انتفـــاء التهمـــة الجزائيـــة عـــن طـــرف لا يمنـــع المحكمـــة مـــن البحـــث فـــي الضـــرر وفـــي الالتزامـــات المحمولـــة علـــى الطـــرفين بحســـن المعاشـــرة وتجنـــب الحـــاق الاذى بـــالقرين وهـــي مـــن الامـــور الراجعـــة أيضـــا لمطلـــق اجتهادهـــا فـــلا يمكـــن مؤاخـــذتها علـــى الاخـــذ بحجـــة او تـــرك أخـــرى حـــدودها فـــي ذلـــك التعليـــل الســـليم المبنـــى علـــى قـــراءة صـــحيحة للوقـــائع دون هضم لحق الدفاع .

وحيـــث إن الحـــاق الاذى بـــالقرين يشـــكل ضـــررا موجبـــا للطـــلاق ولا شـــك ان الاذى كمـــا يأخـــذ شـــكلا ماديـــا قـــد يأخـــذ مظهـــرا معنويـــا علـــى غـــرار مـــا تطرحـــه الوقـــائع الماثلـــة التـــي اســـتبان منهـــا ربـــط الطاعنـــة لعلاقـــة غراميـــة مـــع شـــخص غيـــر زوجهـــا عبـــر شـــبكة التواصـــل الاجتمـــاعي ولا يمكـــن الـــدفع بشـــأنها بأنهـــا مـــن قبيـــل اللقـــاءات العفويـــة التـــي لا تكتســـي معنـــى الضـــرر المحقـــق بـــالنظر الـــى خصوصـــية عقـــد الـــزواج الـــذي ينفـــرد طرفـــاه بتحديـــد مـــدى التصـــرف المـــؤذي والمـــؤثر علـــى اســـتمرار العلاقـــة والـــذي يكتســـي طابعـــا ذاتيـــا يكـــون فيـــه الطـــرف المـــتظلم هـــو القـــادر لوحـــده علـــى تحديـــد مصـــير العلاقـــة الزوجيـــة بتجـــاوز مـــا صـــدر عـــن الطـــرف الاخـــر عنـــد الاقتضـــاء مـــن فعـــل مخـــل بواجـــب حســـن المعاشـــر ومـــؤثرا فـــي العلاقـــة معنويـــا فيقتصـــر دور المحكمـــة فـــي هـــذا الصـــدد فـــي البحـــث مـــن الناحيـــة القانونيـــة حـــول ثبـــوت التصـــرف

المؤذي من عدمه في اطار خصوصية عقد الزواج وهو أيضا الامر الذي حققت فيه محكمة الحكم المطعون فيه في اطار مشمولاتها في تقديم الادلة ولم تقتصر على معاينة الارساليات من طرف عدل التنفيذ بل أيضا على ما ثبت من محضر البحث الجزائي من ماديات تؤكد وجود علاقة بين الطاعنة وبين شخص غير زوجها .

وحيث إن ما استخلصته محكمة القرار المنتقد من ثبوت اضرار الزوجة بزوجها بانتهاكها واجب الاخلاص وواجب تجنب الحاق الاذى بالزوج كان مبنيا على قراءة صحيحة للوقائع وللأدلة المعروضة عليها ولم تثبت المعقبة خلافها او ما تدعيه من احتمال اختراق لحسابها على شبكة التواصل الاجتماعي كما عللت المحكمة النتيجة المنتهى اليها تعليلا سليما ضافيا لا يشوبه ضعف أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع واضحى الطعن يمثل جدلا موضوعيا يهدف الى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها المعلل والى اعادة عرض الوقائع من جديد على محكمة القانون وتعين لذلك رده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 26 فيفري 2020 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد
ومساعدة كاتب المحكمة السيد .
وحرر في تاريخه -